

بداية المجتهد

- (المسألة الثالثة) واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان ؟

فالجمهور على أنه واحد وقالت طائفة وأبو حنيفة : يسلم تسليمتين واختاره المزني من أصحاب الشافعي وهو أحد قولي الشافعي . وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلاة وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة . ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال : هنا بتسليمتين إن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وإن كانت فرضا فهذه فرض وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها أو لا يجهر بالسلام ؟